المجلس قرر عقد 3 جلسات أسبوعياً حتى الانتهاء من الميزانية بعد 12 يونيو وتمديد الجلسات المقبلة حتى 4 عصراً

إحالة «الاستثمار المباشر» و«الإشراف على السلع» إل

الحكومة والمجلس .. في صف واحد

محاولة إدراك لحظة التصويت

■ العدوة: أكثر الناس نبوغاً ليسوا من حملة الشهادات وتخفيض قبول الترشح من الجامعي إلى الثانوية مقبول

■ الصالح: الصوت الواحد في التعاونيات يعطي فرصاً للكفاءات وسن 30 عاماً يضعه الخبراء في اتخاذ القرار

يتجح صاحب الخبرة والتفاعل الجيد، والاهم ان مجلس ادارة الجمعيات يتكون من جميع فئات المجتمع، اما موضوع السن ففضلنا ان يكون 30 عاما لان هناك جمعيات يديرها من هم في سن 21 عاما.

خليل الصالح: الصوت الواحد في الجمعيات يعطي فرص للكفاءات والسن 30 عاما يعطي الخبرة في اتخاذ القرار، 14 في المئة لهم قضايا في النيابة وشبهات، وهناك 16 الف موظف غير كويتي ولابد ان تمارس التكويت في الجمعيات من الجانب الإداري.

ناصر المري: نقترح ان هناك قانونا يلزم الجمعيات بتعيين الكويتيين فيما عدا العتالة والنظافة، والعمالة الاجنبية، ليس فيها الا استيراد الجريمة، وتحويلات الايرادات الى الخارج.

مبارك العرف: الصوت الواحد سيقضي على الفئوية والقبلية والتفكك الاجتماعي، وهناك من جاء الى الجمعية باهداف غير شرعية.

معصومة المبارك: القانون عن الاولويات لمجلس الامة التعاونيات من النقاط المضيئة ولكن هناك اخفاقات يتم ارتكابها، هل يكتفي ديوان المحاسبة برصد المخالفات لابد من الاحالة للنيابة للاقتصاص، هناك 54 جمعية ويجب ان يكون لها دور اجتماعي خصوصا ان حجم المبيعات في الجمعيات بلغ 10 مليارات دولار، ويجب للجمعيات ان يكون لها دور توظيفي، والقانون اشبع بحثا في مجلس و2009 واتمنى ان ننتقل الى قراءة مواد القانون.

عبد الله المعيوف: العمل الجمعيات التعاونية لصالح الاحزاب بحث في كيفان عانينا المرشحين، وعضو مجلس الادارة الذي يختلس يعود ليترشح بعد ثلاث سنوات هذا لا يجوز، فمن يرشح نفسه يجب ان يكون عضوا منتميا بشكل رسمي الى احد الاحزاب او التيارات.

يوسف الزلزلة: اصبح الآن الوقت المناسب لتنفيذ القانون المتعلق بالجمعيات وسمعنا من وزير الشؤون بعض المخالفات الجسيمة ولا ادري لماذا غير موجودة اليوم ونحن نناقش قانون الجمعيات التعاونية، نحن نحتاج الى عقليات ادارية لادارة الجمعيات بدلا من وضع شيلني واشيلك، الامين العام يتلو طلب الاكتفاء بالمناقشة وعلى المواد.

صالح عاشور: الموضوع اخذ وقته في المناقشة ويتدخل في المواد، اذا لم يكن هناك تعديل ننتقل الى المادة التي تليها.

الرئيس: موافقة.

الرئيس: هل هناك موافقة على القانون من حيث المبدأ 30 من 37 «موافقة».

محمد الجبري: نحن مسجلون في الدور ولنا وجهة نظر مغايرة ما يصير تصدير حقنا.

المقرر هاني شمس: القانون وزع هناك 3 تعديلات على المواد المعدلة.

علي العمير: نحن لمن نصوت على المداولة الاولى نحن نناقش المواد، وقد نقدم تعديلات على المواد.

الرئيس: سألت المقرر هل هناك تعديلات على المداولة الاولى قال: لا، المداولة الاولى لا يتم التصويت على المواد.

علي العمير: اذا قدمت تعديلات الآن هي التعديلات على المداولة الاولى.

سعدون حماد: اننا قدمنا

■ حماد: «ما صارت» وزير مستقيل يحدث مثل هذه التغييرات يجب وقف القرار وعودة الموظفين

حماد متحدثا أثناء الجلسة

تعديل على المداولة الاولى.

الرئيس: هل التعديلات على المداولة الاولى.

هاني شمس: سعدون لم يقرر الاولى والثانية.

الرئيس: نصوت على المداولة الاولى وتقدم التعديلات.

سعدون حماد: موافق

الرئيس: نصوت.

الحضور	موافقة
عدم موافقة	42
امتناع	34
	1
	7

الرئيس: الموافقة على المداولة الاولى هل يوافق المجلس على الاستثناء من المادة 104.

الحضور	موافقة
عدم موافقة	44
امتناع	36
	2
	6

هاني شمس: التعديل الحاصلون على مؤهل دراسي ثانوية عامة بدلا من مؤهل جامعي والاقتراح الثاني دبلوم.

سعدون حماد: قدمت تعديل شهادة ثانوية المادة 82 من الدستور نقول عضو مجلس امة يجيد القراءة والكتابة وهو مشرع ونحن قدمنا في قانون الجمعيات من جامعي الى الثانوية العامة.

علي العمير: معظم التجار الفاعلين ليس شرطا حصولهم على الجامعة، والثانوية العامة واكتساب الخبرات، وقدمت تعديلات ان لا تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات عدلناها الى خمس سنوات.

يعقوب الصانع: مسألة ان يكون الجامعي يكون ثانوية عامة، المشرع يقرأ ويكتب، وأهل الخبرة لهم دور كبير، العمر يقلص من 30 عاما الى 25 عاما، ولابد ان يكون تاريخا معينا قبل بداية القانون لانتهاء مجالس الادارات، ورأينا السرقات التي وصلت الى ملايين الدنانير والصوت الواحد.

وزير الدولة محمد العبدالله: بخصوص تعديل المادة 11 أتمنى ان نأخذ الوسط وان يكون المرشح حاصلا على الدبلوم، والحكومة تؤيد المقترح.

خالد العدوة: من غير الملائم ان تستخدم اللجنة السطوة التشريعية، هناك من لديه خبرة، وأكثر الناس النابغين ليسوا من حملة الشهادات، الثانوية العامة امر مقبول، 30 عاما يجب تقليصه الى 25 عاما والمجالس السابقة ترتعب من القانون لأنه ليس الشرعية الكبرية وانا لست مع الصوت الواحد اتركوا الناس وشأنها.

هاني شمس: الشهادة لا خلاف عليها، اقتراح الحكومة ان يكون الدبلوم بعد الثانوية.

سعدون حماد: نصوت على المقترح الاول الحكومة قاعدة تدير الجلسة، اشلون دبلوم ونحن اقتراحنا ثانوية عامة.

خليل عبدالله: نفترض ان ضابطا في الجيش لديه شهادة ثانوية وتقاعد واهل المنطقة يرون فيه القدرة على الترشح لانتخابات الجمعية، المطلوب الخبرة والخلفية العامة الثانوية العامة مع خبرة في مجال عمله.

حمد الهرشاني: اعضاء مجلس الامة والبلدي يقرأون ويكتبون بأي حق من يترشح لانتخابات الجمعيات يجب ان يكون جامعيا، ونرجو من الحكومة التعاون مع المجلس لمصلحة العمل التعاوني.

محمد الجبري: اللجنة الصحية لا تختلف معهم الا ان هناك 42 جمعية منتخبة ترفض القانون، ونحن موافقون على الثانوية العامة، واعضاء اللجنة الصحية رفضوا رأيهم ولم يلتفتوا الى رأي 42 جمعية تعاونية.

الرئيس: الآن التصويت على تغيير الشهادة من جامعي الى ثانوية.

20 من 42 عدم موافقة.

التصويت على التعديل الثاني دبلوم بدلا من جامعي.

26 من 41 موافقة، موافقة على الدبلوم.

ضجة واحتجاج على عدم سقوط تعديل الثانوية العامة وتشكيك بعدد الاصوات والمطالبة النداء بالاسم.

هشام البغلي: انا قدمت مقترح الدبلوم سنتين بعد الثانوية العامة ويشمل العسكريين.

عسكر العنزي: اكثر القوانين سلق بيض على سلق بيض أمور خطيرة يجب احترام الناس قدمنا ورقة النداء بالاسم خل يحترمونا سلق بيض شنهو هالمجلس.

الرئيس: الطلب باطل لأن النداء بالاسم خمسة الذين قدموا.

سعدون حماد: مخالف للتصويت دخول وزير المالية بعد التصويت.

هاني شمس: التعديل على المادة 21 ان يكون الموظف المالي والاداري من موظفي وزارة الشؤون.

الرئيس: موافقة على المادة موافقة وعندي طلب ان يكون النداء بالاسم على المواد «الجاية».

■ الدبوس: تشريعات الجمعيات التعاونية السابقة أخرجت كل ما هو سيئ وبدت كأنها تسابق السياسيين

■ المري: نحن نريد استقلالية لموظفي هيئة الاستثمار وتجاربنا مع القطاع الخاص غير جيدة

عسكر العنزي: التصويت على الشهادات اشوف تصويت الاستجواب تغيره مرتين، نحن ننسحب من الجلسة، ليش قاعدين علشان العسكريين.

هاني شمس: هناك تعديل على مفردة في احدى المواد يراقب بدلا من ان يتعامل.

خالد الشليمي: وفقاً للمادة 107 يجوز للمجلس ان يعود للمناقشة اذا طلب احد النواب صار اختلاف في عدد الاصوات.

الرئيس: الخلاف مو جديد وهذا موكل للأمانة العامة ولا أجد اخطاء على المادة، لكن قدموا طلب النداء بالاسم.

سعدون حماد: مادة 107 واضحة المجلس صوت برفع الايدي لدينا رقم نحن قدمنا طلب النداء بالاسم.

الرئيس: لا يحق لك انا أصوت مع الثانوية.

سعدون حماد: المادة واضحة، تذكرون في تأجيل استجواب وزير المالية الخرينج دخل بعد التصويت.

قانون الجمعيات التعاونية المداولة الثانية

م	اسم العضو	موافق	غير موافق	ممتنع
1	أحمد حاجي لاري	√		
2	الشيخ أحمد الحمود			
3	الشيخ أحمد خالد			
4	أحمد المليفي	√		
5	أنس الصالح	√		
6	بدر البذالي		√	
7	سمو الشيخ جابر المبارك			
8	حسين القلاف	√		
9	حماد الدوسري			
10	حمد الهرشاني	√		
11	خالد الشطي	√		
12	خالد الشليمي			
13	خالد العدوة		√	
14	خلف دميثير	√		
15	خليل الصالح	√		
16	خليل عبدالله علي عبدالله	√		
17	ذكرى الرشيدي	√		
18	رولا دشتي			
19	سالم الأذينة	√		
20	سعد الخنفور		√	
21	سعد البوص			
22	سعدون حماد	√		
23	سعود الحريجي			
24	الشيخ سلمان حمود			
25	شريدة المعوشرجي			
26	صالح عاشور	√		
27	الشيخ صباح الخالد			
28	صفاء الهاشم	√		
29	صلاح العتيقي	√		
30	طاهر الفيلكاوي	√		
31	عادل الخرافي	√		
32	عبدالرحمن الجيران	√		
33	عبدالحميد دشتي	√		
34	عبدالعزيز الإبراهيم			
35	عبدالله التميمي			
36	عبدالله معيوف		√	
37	عدنان المطوع		√	
38	عدنان عبدالصمد		√	
39	عسكر العنزي			√
40	عصام الدبوس		√	
41	علي العمير		√	
42	علي الراشد		√	
43	فيصل الدويسان			
44	فيصل الكندري			√
45	كامل العوضي		√	
46	مبارك العرف			
47	مبارك الخرينج			√
48	مبارك النجادة		√	
49	محمد الهيفي			
50	الشيخ محمد العبدالله		√	
51	محمد الجبري			√
52	محمد الرشيدي			
53	مشاري الحسيني		√	
54	مصطفى الشمالي		√	
55	معصومة المبارك		√	
56	ناصر الشمري		√	
57	ناصر المري			
58	نايف الحجرف			
59	نبيل الفضل		√	
60	نواف الفزيع		√	
61	هاني محمد شمس		√	
62	هشام البغلي		√	
63	يعقوب الصانع		√	
64	يوسف الزلزلة		√	

حضور (45) موافق (38) غير موافق (7) ممتنع (00)

قدم طلباً لعقد جلسة خاصة لمناقشة غرامة «الداو»

الصانع: إصرار الحكومة على المضي قدماً في قرار التقاعد غريب ومرفوض

يعقوب الصانع

استغرب النائب يعقوب الصانع اصرار مجلس الوزراء على احالة من امضى 30 عاما في الخدمة من اصحاب المناصب الإشرافية إلى التقاعد داعيا إلى تعديل قانون التامينات الاجتماعية الخاص بسنوات الخدمة التي تمنح للموظف أحقية العمل حتى بلوغه سن 65 عاما قبل المضي قدما في القرار الذي تشوبه مخالفات دستورية وقانونية.

وقال الصانع في تصريح صحافي إن الحل النهائي لاحتواء الجدل الذي اثير بعدما اعلن عن احالة من امضى 30 عاما في الخدمة إلى التقاعد يكمن في وضع أسس سليمة لا تخضع للأمزجة الشخصية والمحسوبيات والترضيات، مشددا على ضرورة تعديل القانون لتكون مسطرة الإحالة واحدة ويطبق القانون على الجميع دون استثناء وخصوصا على المناصب القيادية دونما اقتصاره على المناصب الإشرافية فإن كان ضخ الدماء الشابة هو المحرك لتقاعد من امضى 30 عاما فالحري تطبيقه على المناصب القيادية وعدم الاكتفاء بالمديرين والمراقبين ورؤساء الأقسام.

وفضل الصانع تطبيق الإحالة أولا على الوافدين حتى لا يتم تفريغ المؤسسات الحكومية من الخبرات الوطنية مستغربا من اقدام الحكومة على ذلك وهي من نادت مرارا بسياسة الإحلال.

من ناحية اخرى، طالب الصانع بتحديد جلسة خاصة لمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة في شأن صفقة «الكي - داو» وتبادل الرأي بصدده عملا بنص المادة 146 من لائحة المجلس، وجاء في نص طلب النائب ما يلي:

نظرا لما أثاره حكم هيئة التحكيم الدولية ضد الكويت بتغريمها ما يزيد على المليارى دولار امريكي على خلفية فسخ عقدها من طرف واحد وبإرادتها المنفردة مع شركة داو كيميكال العالمية.

وحيث إن هذا الأمر يتجاوز نطاق المساءلة السياسية للوزير المختص أو الحكومة برمتها، إلى نطاق وجود مساءلة قانونية جزائية وتاديبية تتمثل في إهدار المال العام عمداً : أو إهمالاً على اضعف الأحوال.

لا سيما وان المشرع الدستوري هو أول من حرص على الثروات الطبيعية وحُسن استغلالها بما يُحقق الازدهار للاقتصاد الوطني، وذلك هو عَين ما ترنو إليه وتقرره المادة «17» من الدستور الكويتي من أن : للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن.

وإزاء ما تقدّم، فإن هناك العديد من التساؤلات لابد من الإجابة عليها لاستيضاح ما خفي من الأمور؛ وما هو مُستخف منها، إظهارا للحقيقة وتنويراً للرأي العام الكويتي، وتفعيلا - أيضا - لوظيفة الرقابة التي تناط بمجلس الأمة.